الولي والشاهدان الى ستة شرائط الاول
الاسلام فلا يكون ولي المراة كافرا الا فيما يستثنيه
المصنف وبعد والثاني البلوغ فلا يكون ولي المراة صغيرا
والثالث العقل فلا يكون الولي مجنونا سواء انقطع
جنونه او اطبق والرابع الحرية فلا يكون الولي عبدا
في ايجاب النكاح ويجوز ان يكون قابلا في النكاح
والخامس الذكورة فلا يكون المراة والخنثى
وليين والسادس العدالة فلا يكون الولي فاسقا
واستثنى المهم من ذلك ما تضمنه قوله الا انه
لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولي ولا
يفتقر نكاح الامة الى عدالة السيد فيجوز كونه
فاسقا وجميع ما سبق في الولي معتبر في شاهدي
النكاح واما الولي فلا يقدح في الولاية في الاصح
واولى الولاة اي احق الاولياء (اي فلا يعض) بالتزويج الاب
ثم الجد ابو الاب ثم ابوه وهكذا ويقدم الاقرب
من الاجداد على الابعد ثم الاخ للاب والام
ولو عبر بالشقيق لكان احضر واولى ثم اخ للاب

ثم ابنه الاخ للاب والام وان سفل ثم ابن الاخ للاب
وان سفل ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه اي
ابن كل منهما وان سفل على هذا الترتيب فيقدم
ابن العم الشقيق على ابن العم للاب فاذا عدم العصبات
من النسب فالولي المعتق الذكر ثم عصبته على ترتيب
الارث اما المولاة المعتقة اذا كانت انثى فيزوج
عتيقها من يزوج المعتقة بالترتيب السابق في اولياء
النسب واذا ماتت المعتقة زوج عتيقها من له
الولاء على المعتقة ثم الحاكم يزوج عند فقد الاولياء
من النسب والولاء ثم شرع المصنف في بيان الخطبة
بكسر الخاء وهي التماس الخاطب (اي الطلب) من المخطوبة النكاح
فقال ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة عن
وفاة او طلاق بائن او رجعي والتصريح ما يقطع
في الرغبة في النكاح كقوله للمعتدة اريد نكاحك
ويجوز اذا لم تكن المعتدة من طلاق رجعي ان يعرض
لها بالخطبة وينكحها بعد انقضاء عدتها والتعريض
ما لا يقطع بالرغبة في النكاح بل يحتملها كقول

Copyright © King Saud University